الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ27ـدد

تـاريخ القـرار: 1 مارس 2013

قـــــــــــرار

بتـاريخ 1 مـارس 2013، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**27**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهـــة

المـدعى عليهـا: شـركة " اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة " أورنـج تـونس" بتـاريخ 21 فيفـري 2013 والمتضـمن طلبهـا القضـاء اسـتعجاليا بـإلزام شـركة " اتصـالات تـونس" بتمكينهـا مـن الموزعـات الخمسـة الموجـودة بـأريانة والنصـر 2 وبـاردو والبلفيـدير و صـفاقس 2 الشـمالية ومـن الخـدمات الأساسـية والخدمات ذات العلاقة المرتبطة بالنفاذ للحلقة المحلية التابعة للمدعى عليها والمتمثلة في :

1/ الخدمات الأساسية:

التقسيم الكلي أو الجزئي للحلقات المحلية موضوع طلبيات المدعية.

اعتماد الطلبيات عبر آلية Workflow المنصوص عليها بالاتفاقية.

2/ الخدمات ذات العلاقة:

- خدمة توفير المعلومات العامة أو الخصوصية لتفعيل النفاذ للشبكة المحلية.
- خدمة توفير، تركيب وصيانة كابل التحويل (câblés de renvoi).
- توفير التموقع المشترك المادي لتجهيزات المدعية.
- توفير ربط التجهيزات المذكورة لشبكة المدعية.
- خدمة توفير، تركيب وصيانة خدمات المرشحات (filtre) على مواقع المطلوبة في حالة التقسيم الجزئي.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012.

وبعد الاطلاع على اتفاقية النفاذ إلى الحلقة المحلية التابعة لاتصالات تونس.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله .

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أنّ "أورنج تونس" كانت قد تقدّمت بتاريخ 21 فيفري 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "اتصالات تونس" سجلت بدفاترها تحت عدد60 ، وتضمنت طلب تدخل الهيئة لإلزام الشركة المطلوبة بتفعيل وتطبيق اتفاقية النفاذ للحلقة المحلية وقرار الهيئة عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 والالتزام بمقتضيات كل منهما وتمكينها، طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها صلب الاتفاقية، من الموزعات الخمسة الكائنة بأريانة والنصر2 و باردو و البلفيدير و صفاقس 2 الشمالية وبكل الموزعات التي ستطلبها مستقبلا ومن الخدمات الأساسية المرتبطة بالنفاذ للحلقة المحلية التابعة للمطلوبة والمتمثلة في التقسيم الكلي أوالجزئي للحلقات المحلية واعتماد الطلبيات عبر آلية Workflow المنصوص عليها بالاتفاقية بالإضافة إلى الخدمات ذات العلاقة والمتمثلة في :

- توفير المعلومات العامة أو الخصوصية لتفعيل النفاذ للشبكة المحلية
- توفير و تركيب وصيانة كابل التحويل (câblés de renvoi).
- توفير التموقع المشترك المادي لتجهيزات المدعية
- توفير ربط التجهيزات المذكورة لشبكة المدعية.
- توفير وتركيب وصيانة خدمات المرشحات (filtre) على مواقع المطلوبة في حالة التقسيم الجزئي.

كما التسمت العارضة تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولّت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد الشركة المطلوبة رفضها تطبيق التزاماتها الناشئة عن بنود ومقتضيات اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية المفعلة بقرار الهيئة عدد66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 مؤكدة عدم استجابة المدعى عليها للطلبات المتكررة الصادرة عن "أورنج تونس" والمتعلقة بإجراء الدراسات المبدئية بخصوص امكانية التموقع المشترك في خمسة مواقع اقترحتها المدعية في مراسلاتها وتجاهل اتصالات تونس للمحاولة الصلحية التي دعتها إليها العارضة، طبق الآجال والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 18 من الاتفاقية المذكورة، بغرض إيجاد حل توافقي بخصوص الطلبات السالف بيانها . وانتهت المدعية بناءا على ما سبق إلى طلب تدخل الهيئة للحكم استعجاليا بإلزام الشركة المدعى عليها بتمكينها من الموزعات الخمسة الكائنة بأريانة و النصر 2 و باردو و البلفيدير وصفاقس 2 الشمالية ومن الخدمات الأساسية ذات العلاقة المتعلقة بالنفاذ للحلقة المحلية التابعة للمدعى عليها والمتمثلة في :

1/ الخدمات الأساسية:

التقسيم الكلي أو الجزئي للحلقات المحلية موضوع طلبيات المدعية.

اعتماد الطلبيات عبر آلية Workflow المنصوص عليها بالاتفاقية.

2/ الخدمات ذات العلاقة:

- خدمة توفير المعلومات العامة أو الخصوصية لتفعيل النفاذ للشبكة المحلية.
- خدمة توفير، تركيب وصيانة كابل التحويل (câblés de renvoi).
- توفير التموقع المشترك المادي لتجهيزات المدعية.
- توفير ربط التجهيزات المذكورة لشبكة المدعية.
- خدمة توفير، تركيب وصيانة خدمات المرشحات (filtre) على مواقع المطلوبة في حالة تقسيم الجزئي.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من الاتفاقية المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية ونسخة من محضر جلسة الاجتماع المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 2012 بحضور الشركة المدعية و"اتصالات تونس" والهيئة الوطنية للاتصالات والذي خصص لمتابعة تنفيذ خدمة تقسيم الحلقة المحلية ونسخة من المراسلات الموجهة إلى "اتصالات تونس" بخصوص الطلب الذي تقدمت به "أورنج تونس" لإنجاز الدراسات المبدئية حول امكانية التموقع المشترك في خمسة مواقع تابعة للمدعى عليها آنفة الذكر ونسخة من محضر الاستجواب المحرر في 20 فيفري 2013 من طرف عدلي الإشهاد الأستاذ طارق السنوسي وجليسه .

حيث وقبل البت في مدى وجاهة الطلبات ، تعين التطرق إلى مسألة أولية تتعلق بالوقوف عند بعض الاخلالات الإجرائية التي شابت هذه الدعوى.

في الاخلالات الاجرائية :

حيث قدمت العارضة كسند لدعواها نسخة الكترونية من الاتفاقية المتعلقة بالنفاذ إلى الحلقة المحلية التابعة للشركة الوطنية للاتصالات.

وحيث اتضح بالاطلاع على هذه الاتفاقية، أنها ليست نفس النسخة الملحقة بقرار الهيئة عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 وإنما هي مجرد نسخة الكترونية تم تصويرها بواسطة ماسح ضوئي (copie scannée) كما أنها لم تتضمن تاريخ إمضائها من طرف العارضة بالاضافة إلى عدم تسجيلها بالقباضة المالية وفق الاجراءات المنصوص عليها بمجلة معاليم التسجيل التي نصت على وجوب إخضاع العقود والاتفاقيات التي يقدمها الأطراف كمستندات لدعم طلباتهم للتسجيل بالقباضة المالية ودفع المعاليم المستوجبة التي تبقى محمولة وفقا لأحكام البند 23 من تلك الاتفاقية على المدعية .

وحيث أن محضر الاستجواب المحرّر من طرف عدل الاشهاد الذي أدلت به العارضة لا يعتبر حجة على امتناع القباضة المالية على تسجيل الاتفاقية المذكورة باعتبار أن العون المختص بالتسجيل الذي تم استجوابه صرّح لعدل الاشهاد **بأن القباضة لم ترفض التسجيل لأن شركة "أورنج تونس" لم تطلب ذلك إنما استفسرت عن معلوم التسجيل وأنه بتفحص محتوى الاتفاقية لم يجد أي قيمة مالية بها بالإضافة إلى عدم وجود إمضاء الطرف الثاني ..**

وحيث وبصرف النظر عن هذه الاخلالات الإجرائية و على فرض الأخذ بالاتفاقية واعتمادها كسند صحيح للدعوى ، فإن النظر في طلبات العارضة يستوجب التثبت من مدى تقيد هذه الأخيرة بالإجراءات والشكليات المتعلقة بطرق تسوية النزاعات المنصوص عليها بالفصل 18 من الاتفاقية السالف ذكرها .

في مدى تقيد" أورنج تونس" بإجراءات تسوية النزاعات الواردة بالاتفاقية:

حيث نص الفصل 18 من اتفاقية النفاذ إلى الحلقة المحلية التابعة لاتصالات تونس على أنه يتعين على الطرفين بذل ما في وسعهما لحل كل نزاع ينشب بينهما حول تأويل و تنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقية بالتراضي وباتباع الوسائل الوفاقية . و إن تغذر ذلك يمكن للطرف الاحرص توجيه مراسلة مضمونة الوصول إلى الطرف الآخر يدعوه فيها لجلسة في اجل 7 أيام للتشاور على سبل التصالح والتوافق حول تطبيق الاتفاقية ، وفي صورة عدم ردّ الطرف الثاني على الدعوة أو في صورة عدم التوصل إلى تسوية كلية للنزاع في اجل عشرة أيام من تاريخ توصل هذا الأخير بالدعوة أو من تاريخ عقد الاجتماع يمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى الهيئة الوطنية للاتصالات للفصل في النزاع طبقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها ، أنّ المدعية قد تقدمت فعلا بطلب إلى الشركة المدعى عليها بموجب المراسلة المؤرخة في 7 فيفري 2013 لدعوتها لعقد جلسة صلحية « réunion de conciliation » بتاريخ 14 فيفري 2013 بمقر شركة أورنج تونس لإيجاد حل بخصوص طلبها المتعلق بإنجاز الدراسات المبدئية حول إمكانية انتفاعها بالتموقع المشترك بالمواقع

الكائنة بأريانة و بالنصر 2 و ببباردو وبالبلفيدير و بصفاقس 2 الشمالية ، إلا أن العارضة لم تتلقى أي ردّ من خصيمتها حول هذه المراسلة رغم مرور الآجال المنصوص عليها بالفصل 18 من الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

وحيث يستشف مما سبق أن المدعية تقيّدت، قبل رفعها للدعوى الراهنة، بالإجراءات والشكليات المتعلقة بطرق تسوية النزاعات المنصوص عليها بالفصل 18 من الاتفاقية السالف ذكرها وتعين لذلك البتّ في طلباتها.

في مدى وجاهة طلبات "أورنج تونس":

حيث تروم العارضة استصدار قرار استعجالي يقضي بإلزام المدعى عليها بتمكينها من الموزعات الخمسة الكائنة بأريانة و النصر 2 و باردو و البلفيدير وصفاقس 2 الشمالية ومن الخدمات الأساسية ذات العلاقة المتعلقة بالنفاذ للحلقة المحلية التابعة للمدعى عليها والمتمثلة في :

1/ الخدمات الأساسية:

التقسيم الكلي أو الجزئي للحلقات المحلية موضوع طلبيات المدعية.

اعتماد الطلبيات عبر آلية Workflow المنصوص عليها بالاتفاقية.

2/ الخدمات ذات العلاقة:

- خدمة توفير المعلومات العامة أو الخصوصية لتفعيل النفاذ للشبكة المحلية.
- خدمة توفير، تركيب وصيانة كابل التحويل (câblés de renvoi).
- توفير التموقع المشترك المادي لتجهيزات المدعية.
- توفير ربط التجهيزات المذكورة لشبكة المدعية.
- خدمة توفير، تركيب وصيانة خدمات المرشحات (filtre) على مواقع المطلوبة في حالة تقسيم الجزئي.

وحيث اقتضى الفصل السادس من اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التابعة لاتصالات تونس ضرورة إبرام عقد تنفيذ يسمى عقدا محليا « contrat local » يضبط الشروط الخاصة بكل موقع تروم أورنج تونس الولوج إليه للانتفاع بخدمة التموقع المشترك وتركيز تجهيزاتها به وأنه بدون إمضاء هذا العقد لا يمكن لاتصالات تونس أن تضع على ذمة العارضة الخدمات المتعلقة بالنفاذ للحلقة المحلية.

وحيث ضبطت الفقرة الرابعة من الفصل 43 من الاتفاقية المذكورة المراحل التمهيدية التي يتعيّن اتباعها من طرف "أورنج تونس" قبل إبرام العقود المحلية الخاصة بالنفاذ لكل موقع والمتمثلة بالخصوص في ضرورة طلب انجاز دراسة أولية من طرف "اتصالات تونس" للتثبت من توفر امكانية التموقع المشترك في كل موقع تروم العارضة الولوج إليه والحصول على موافقة المدعى عليها للشروع في أشغال التهيئة الضرورية التي يتسنى باستكمالها إبرام عقد التنفيذ أو ما يسمى بالعقد المحلي بالنسبة لكل موقع .

وحيث يستشف ممّا سبق أن الاستجابة لطلبات المدعية المتعلقة بالنفاذ للمواقع الخمسة السالف بيانها يتوقف على شرطين جوهريين يتمثل أولهما في استيفاء جميع الاجراءات والمراحل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 43 من اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية ويتمثل ثانيهما في إبرام عقود خاصة بكل موقع من المواقع المراد النفاذ إليها وكان بالتالي على "أورنج تونس" أن تتقيد في دعواها بنفس الطلبات التي سبق أن وجهتها لاتصالات تونس والمتمثلة في طلب إجراء الدراسات الأولية بخصوص إمكانية التموقع المشترك في المواقع التي تعتزم النفاذ إليها.

وحيث وبصرف النظر عما سبق التعرض إليه، فإن المدعية لم تقم الحجة على الصبغة الاستعجالية لمطلبها ولا على الضرر اللاحق بها جراء ما تدعيه من مماطلة في تنفيذ بنود الاتفاقية سند الدعوى والذي يتعذر تداركه في صورة استمرار الحالة على ما هي خاصة وأن البتّ في المسألة المعروضة يتوقف على وجوب وفاء العارضة نفسها بعدة التزامات ومن أهمها خلاص المعاليم التي عليها دفعها لقاء تمتعها بالخدمات التي تطالب بتوفيرها وهي مسائل لها مساس بأصل النزاع ولا يجوز بالتالي الحسم فيها استعجاليا ودون الرجوع إلى موقف المدعى عليها منها.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق شرحه أنه علاوة على عدم ثبوت الصبغة الاستعجالية في دعوى الحال ، فإن طلبات العارضة لم تكن في طريقها وتعين لذلك رفض المطلب.

لهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي